

ارمقات اخر ولو اقرب الي مكة من ميقات عمرته اوال مثل مسافة ميقاتها  
فاذا عاد اليه واحرم منه بالحق لسر بزومه دم اذا المقتضي للزومه نزع ميقات  
وقد زال بعوده له واقم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا  
وقوع النسيك عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج التمتع  
للأحرام بالحق من مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات ولا الي مسافته  
ولا الي مكة لزومه دم ايضا للاساسة الحاصلة بخروجه بلا احرام مع عدم عونه  
ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر لها غير  
معتبرة في تسميته **تمتعاً وقت وجوب الدم عليه احرامه بالحق** لانه  
ح يصير متمتعاً بالعمرة الي الحج والاصح حوازيه اذا افترق من العمرة ولا  
يتأق ذمجه بوقت كساريد ما الجبرانات ولكن **الافضل ذمجه يوم النحر**  
للاستيعاب وخروجها من خلاف من اوجبه فيه ولو هذان كان القياس  
ان لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة **فان تجزئ عنه حسا**  
بان فقدته وثمنه او شرعا بان وحده بالقرن من مثله لو كان محتاجا  
اليه اوالى ثمنه او غاب عنه ما له او نحو ذلك **في موضعه وهو الحرم**  
سواء ادر عليه ببلده ام غيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي ينقض  
ذمجه بالحرم دون الكفارة **صام** بدله حتى **عشرة ايام ثلاثة في الحج** لقوله  
تعالى فمن لم يجد اى الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام به  
فيتمتع بقدمها على الاحرام بخلاف الدم اذا الصوم عبادة بدنية فاشبع  
تعدبها على وقتها كالصلاة والدم عبادة سالية كالزكاة ولو عدم الهدي  
في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم  
يجز في موضعه ولو رجي وجوده جازله الصوم وفي استيعاب التظاهرة  
سامر في التيمم ولكن **يستحب قبل يوم عرفه** لانه يستحب الحاج ظم كاس  
في صوم النطوع فيرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه واذ احرم لي  
زمن بيع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن ايام  
التشريق عصي وصارت قضاوان تأخر الطواف وصعد عليه انه لي الحج

اليوم

لان تأخيرها نادر فلا يكون سردا من الاية وليس السفر عند راي تأخير صومها لان صومها  
تبعين ايقاعه في الحج بالنسب وان كان مسافرا فلا يكون السفر عند راي تأخير صومها لان  
تأخير صومها رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر واذ  
فانه صوم الثلاثة في الحج لزومه قضاؤها وادام عليه ولا يجب عليه تقديم  
الاحرام بزمن يمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل  
سبب الوجوب وتجزان لا يحج في هذا العام وليس للوسر الاحرام بالحق يوم  
الترزية وهو ثامن الحجة للاسباع وهذا الصوم لا يتصور في ترك الرمس ولا  
في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق  
في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب **وصام بعد الثلاثة سبعة اذا**  
**رجع ووطنه واهله في الاطهران** اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة  
اذا رجعت وحرمت لمرتكب هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
الي اهله فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها  
كما في البحر والثاني اذا افترق من الحج لانه المراد بالرجوع مكانه بالفراغ جمع  
تماما كان مقبلا عليه **ويستحب تتابع الايام الثلاثة** اذا اوقفها **وكذا السبعة**  
بالرفع تحطه ويستحب تتابعها ايضا لان فيه مبادرة لاد الواجب وخروجها  
من خلاف من اوجبه فصر لواحرم بالحق من سادس الحجة لزومه ان يتابع  
في الثلاثة لصيق الوقت لا للتتابع لنفسه **ولو فاتته الثلاثة في الحج فاقا**  
**ان يترسه قضاؤها** لاسر وان **يفرق في قضاها** بينها وبين **السبعة**  
بمقدار راحة ايام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الي اهله علي  
العادة الغالبة كما في الاداء لوصام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعقد  
بالبقية لعدم التشريق والثاني لا يلزمه التشريق **وعلي القارن دم**  
لوجوبه علي المتمتع بالنسب وفعل المتمتع التزم من فعل القارن فاذا لزومه  
الدم فالقارن اولى بخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسيه البقر يوم  
النحر وابتعاشة وكن قارنات **دم التمتع** في احكامه المتقدمة جنسا  
وسنا وبدل عند العجز لانه ذبح عن دم التمتع **تلت** كما قال الرازي في

لا يفسد